

ان يشهد بطلان صحة ابراهيم من الحقوق والعقود وان لم يشهد
 عليه الشهادة على الشهادة فانه لا يجوز ان يشهد على شرفه
 غيره مالم يشهد به ولا يجوز له ان يشهد بما لم يسمع الا بالزواج
 والطلاق والتزويج والولاية والقاضي في اصل الوقت فاذا اخرج به
 من بين نساء ان يشهد بها ويجوز ان يشهد على الملك
 المطلق اذ اراه في يده فيما سواه العبد والامة الا ان يوفى ر
 دفعها واذا اراد ان يهرط لاشهادها لا يشهد على ما ذكره في حديثه
 الزور يشهد ولا يجوز وبقية الفاق ان يدين في اللفظ واللفظ
 وهو افضل الشهادة التي تعوى فان شهد احد جبالفة الاخر
 باليمين ومساوية قبل في اللفظ ان ادعى التبرع الفاضل
 وان شهد احد جبالفة والاخر باليمين لم يقبل ولو شهدوا

ان يشهد بطلان صحة ابراهيم من الحقوق والعقود وان لم يشهد عليه الشهادة على الشهادة فانه لا يجوز ان يشهد على شرفه غيره مالم يشهد به ولا يجوز له ان يشهد بما لم يسمع الا بالزواج والطلاق والتزويج والولاية والقاضي في اصل الوقت فاذا اخرج به من بين نساء ان يشهد بها ويجوز ان يشهد على الملك المطلق اذ اراه في يده فيما سواه العبد والامة الا ان يوفى ر دفعها واذا اراد ان يهرط لاشهادها لا يشهد على ما ذكره في حديثه الزور يشهد ولا يجوز وبقية الفاق ان يدين في اللفظ واللفظ وهو افضل الشهادة التي تعوى فان شهد احد جبالفة الاخر باليمين ومساوية قبل في اللفظ ان ادعى التبرع الفاضل وان شهد احد جبالفة والاخر باليمين لم يقبل ولو شهدوا

على ستم بنية واختلاف في الوضائع وان اختلف في الاثبات
 والذم لولا لم يقطع شهده افضل زير يوم الخمر مكة واخر ان افضل
 فيها بكونه زونا فان سبقت احد لهما وقضى بها احد الاخرى
 ولا يقبل شهادة الراعي والاحمد وفي حزين وان نكحوا
 حد الحاقق فربما لم يسم قبت شهاده ولا يقبل شهاده
 للولد وان سفل ولا للوالدين وان على ولا العبد ولا المحل
 ولا للزوج والزوجة ولا الاحوال شر بكن الا في حياهما من نكاح
 ولا يقبل شهادة شئت ولا نائمة ولا مغمية ولا من لحن نس
 ولا ممن الشرب على اللغو والامني يلف بالظهور ولا من جعل
 كيرة توجب اكله ولا من ياكل الربوا او يقاتر بالسطح او
 نضوة الصلوة بسببه او يعمل الحمار بغير راد او يقبل محلا

ان يشهد بطلان صحة ابراهيم من الحقوق والعقود وان لم يشهد عليه الشهادة على الشهادة فانه لا يجوز ان يشهد على شرفه غيره مالم يشهد به ولا يجوز له ان يشهد بما لم يسمع الا بالزواج والطلاق والتزويج والولاية والقاضي في اصل الوقت فاذا اخرج به من بين نساء ان يشهد بها ويجوز ان يشهد على الملك المطلق اذ اراه في يده فيما سواه العبد والامة الا ان يوفى ر دفعها واذا اراد ان يهرط لاشهادها لا يشهد على ما ذكره في حديثه الزور يشهد ولا يجوز وبقية الفاق ان يدين في اللفظ واللفظ وهو افضل الشهادة التي تعوى فان شهد احد جبالفة الاخر باليمين ومساوية قبل في اللفظ ان ادعى التبرع الفاضل وان شهد احد جبالفة والاخر باليمين لم يقبل ولو شهدوا

19